ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم الخامس ماروي عن ابن المبارك
رحمه الله تعالى انه قال الورق والمداد مخلوق فاما القران فليس بخالق ولا
مخلوق ولكنه كلام الله عز وجل وروى عن اسحاق بن راهويه نحو ما ذكرنا
قلت فارشارات هؤلاء السادة الفضلاء والايمة العلماء رحمهم الله الى
الاحتراز عن القول بحدوث الحروف صيانة للكلام العزيز عن تطرق الحدوث
اليه بوجه من الوجوه فلا سبيل الى الخروج عما اعتقده فهم القدوة للاسلام
والامام في الظلام واما ما نقل عن اصحاب السير والاخبار فقد نقل عن ابن
قتيبة في كتاب المعارف ان الله تعالى عوض ادم عن ولده هابيل شيث وانزل
عليه تحريم الستة والدم ولحم الخنزير وانزل عليه حروف المعجم في تسع وعشرين
صحيفة وذكر ذلك النحاس في كتاب الحروف والمعتمد من قدم الحروف قوله
تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وكن حرفان وليس
المراد معنى كن اذ هو خروج عن صريح اللفظ وليكون المعنى لو كان مقتضيا
الايجاد لزم من ذلك قدم العالم وهو محال فلا يكون الامر مقتضيا وحدوثها
يستلزم اثبات حوادث لا اول لها وهو محال فلا بد من الاعتراف بكون
كن قديمة ردعا لهذا التسلسل واذا ثبت ذلك في كن ثبت في الجميع
لعدم القايل بالفصل لا يقال هي متاخرة في الاية فتكون محدثة ضرورة
كون المتاخر محدثا لانا نقول ذلك تاخر لفظي لا يتحقق الا في الخارج وهو
غير مشعر بالحدوث فانه يقال في صفات الله تعالى حي عالم سميع
بصير مع قدم الجميع بالاتفاق لا يقال يلزم على هذا ان تكون المعاصي
مامورا بها لكونها مرادة لله تعالى فتكون مندرجة تحت كن لانا نقول
يكون مامورا بها من حيث انها مرادة وغير مامور بها لكونها معصية
فانا لو جعلنا التكوين واقعا بنفس الارادة لزم منه قدم العالم ولا يلزم
من ذلك في كن اذ وجودها غير موجب بل الموجب هو تعلق كن بالمراد

بالقول

بالقول المذكور في الاية اذ لو لم يكن كذلك لخرج ذكر القول في الاية عبثا والبارئ
تعالى منزه عن ذلك والاعتماد في قدم الحروف يظهر في دليل المسئلة
بالاستنتاج الصحيح فليتامل ذلك فانه الكفاية والغنية للمستبصر
بنور العلم والمستغني بضياء الشرع لا يقال يلزم على ما ذكرت من قدم الحروف
قدم كل ما يتخاطب به الناس في معايشهم وامورهم ضرورة عدم انفكاك
الحروف عن جميع ذلك لانا نجيب من وجهين احدهما ان الحروف
التي يصدق عليها انها قديمة وقعت تبعا لما يتخاطب به الناس ولما
هو كسبهم ومقدورهم فلا جرم لم يجر فيها احكام القران بل اكتسبت
من متبوعها حكمه ولا يقدح ذلك في قدمها وهذا كما نقول في التفسير
وكتب الفقه لما وقع القران متبوعا لما فيها اكتسب حكمها وكما ان الحبر والمداد
اكتسب بوقوعه تبعا لكتاب الله تعالى التعظيم والاحترام مع انه في نفسه
محدث بالاجماع فكذلك فيما نحن فيه اكتسب عكس ذلك المتبوعية مع ان
حقيقته لم يتغير بل التغير يقع لامور خارجة عارضة فهو عند ما به سكين
قطعت بها مسكا وعنبرا فطاب ريحها ثم قطعت بها بصلا فاكتسبت
ضد تلك الرائحة مع ان جوهر السكين غير مختلف الثاني الحروف
كونها منطوقا بها يخالف كونها غير منطوق بها وحينئذ لا تنافي بين قدم
ما به الموافقة وحدوث ما به المخالفة ضرورة كونهما غيرين وقد اشرنا
الى هذا في صدر هذا الفصل على انا نقول قضية الدليل ان يجري في الجميع
احكام القران لكن لما تعذر ذلك على الناس اذ ليس في القوى البشرية
الاحتراز عند التخاطب والتكلم عن الحروف ولا يمكن اطباق جميع الخلق
على السكوت او استعمال الاشارات العقلية فلا جرم سقط حكم هذه
الضرورة دقيقة اعلم ان جريان اليد بالقلم والمداد وتخن الخط
ورقته وسمكه وجودته واعوجاجه واستقامته كل ذلك محدث والحروف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)